

## قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى يصـه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

في تنظيم الاتحاد وأهدافه و اختصاصه

( مادة ١ )

ينشأ اتحاد عام لأعمال المقاولات في جمهورية مصر العربية ، يسمى الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء ، يكون له شخصية اعتبارية ، ويضم مقاولى التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضي ، والتركيبات والتكريلك وأعمال البناءات البحرية وأية أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال .

ولا يضم الاتحاد الأشخاص الذين يقتصر نشاطهم على توريد المواد اللازمة للأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة أو توفير ما يلزمهم من العمالة ، أو القيام بالصناعات أو المهن الازمة لها والمرتبطة بها .

( مادة ٢ )

يكون مركز الاتحاد الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشئ فروعًا ومكاتب بالداخل والخارج .

( مادة ٣ )

يهدف الاتحاد إلى رعاية المصالح المشتركة لأعضائه ، وتمثيلهم لدى الجهات المختصة وتنظيم أوضاع المهنة ، ويعمل على تطوير أساليبها ويضع الضوابط والتقاليـد

لخاصة بممارسة المهنة بما يكفل حمايتها ورفع مستواها والعمل على إنهاء المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد والغير ، واقتراح ما يراه لازما لتحقيق هذا الغرض ، كما يساعد الاتحاد على تحقيق الخطة العامة للدولة في مجال اختصاصه .

للاتحاد في سبيل ذلك :

(أ) وضع ميثاق شرف والعمل على كفالة احترام تقاليد المهنة ووضع القواعد التنظيمية والتأدية التي تكفل تحقيق هذا الهدف .

(ب) وضع الأحكام المنظمة لحصر وتصنيف وترتيب جميع من يضمهم الاتحاد وفق تخصصاتهم وقدراتهم لخدمة المهنة ، وأصحاب المشروعات وأجهزة التخطيط مع تحديد قواعد ونسب تمثيل الفئات التي يصنف إليها المقاولون في مجلس إدارة الاتحاد .

(ج) العمل على أن يكون لأعضائه المصريين النصيب الأوفر في تنفيذ المشروعات مما يكفل لهم المساهمة بدور فعال في تنفيذ خطط التنمية للدولة .

(د) دراسة الموضوعات الاقتصادية والفنية المتصلة بنشاط المقاولات ، ومد الأعضاء بنتائج هذه الدراسات .

(هـ) الاشتراك في الدفاع عن مصالح أعضائه أمام القضاء والغير .

(و) إنشاء نظام تحكيم اختياري يكفل فض المنازعات على وجه السرعة بين أعضاء الاتحاد وبينهم وبين المعاملين معهم .

(ز) التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية المماثلة ، وتوثيق الروابط معها ، وتبادل الخبرات ، والاشتراك في المؤتمرات التي ترتبط بأهداف الاتحاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية ممارسة الاتحاد لهذه الاختصاصات ، والقواعد والإجراءات الواجبة الاتباع .

## (مادة ٤)

يلتزم الاتحاد بإنشاء مراكز تدريب لتوفير احتياجات المهنة من العمالة الفنية المدربة وذلك بالتعاون مع الشركات والمنشآت أعضاء الاتحاد ومع أجهزة التدريب المختصة .

## (مادة ٥)

يضم الاتحاد جميع المشغليين بنشاط المقاولات المنصوص عليها في المادة (١) بوصفهم أعضاء عاملين سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين ، وأياً كان النظام القانوني الذي يتبعونه كما يضم المشغليين بذات النشاط من غير المصريين خلال فترة نشاطهم في مصر بصفتهم أعضاء مراسلين .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات وشروط منع عضوية الاتحاد .

## (مادة ٦)

تحدد اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي للاتحاد بما في ذلك الشعب النوعية والفروع والمكاتب بالداخل والخارج وطريقة تمثيلها في مجلس الادارة .

## (مادة ٧)

مع عدم الالحاد بأحكام عقود المقاولات المملوكة بقروض أو منح وموافق عليها من مجلس الشعب ، لا يجوز استناد أو مباشرة أعمال تدخل في نشاط المقاولات ، فيما يزيد على خمسين ألف جنيه في العملية الواحدة لغير الأعضاء العاملين بالاتحاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها الأعضاء المراسلون والشروط الواجب اتباعها عند المشاركة المصرية لكل نوعية من نواعيات هذه الأعمال .

ولا يسرى ذلك على أعمال المقاولات التي تقتضي المصلحة العامة التعاقد بشأنها مع جهات أجنبية في حدود القوانين التي تنظم ذلك وبموافقة مجلس الوزراء .

( مادة ٨ )

للاتحاد أن يؤسس أو يساهم في الشركات والهيئات والتنظيمات التي يرى بها تحقيق أغراضه وخدمة أعضائه .

الباب الثاني  
موارد الاتحاد

( مادة ٩ )

يؤدي أعضاء الاتحاد الرسوم والاشتراكات الآتية :

(أ) رسم القيد يستحق على جميع الأعضاء مرة واحدة عند القيد في الاتحاد ، أو عند اعادته ، وفقاً لتصنيف العضو في الاتحاد ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمته بما لا يجاوز ألف جنيه .

(ب) اشتراك سنوي : يستحق على جميع الأعضاء العاملين بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لكل فئة من الفئات التي يصنف إليها المقاولون ، وعلى الأعضاء المراسلين بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .

( مادة ١٠ )

تكون موارد الاتحاد بالإضافة إلى رسوم القيد والاشتراك من الآتي :

(أ) حصيلة طوابع دمغة الاتحاد على عقود المقاولات التي تزيد على مائة ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف جنيه من قيمة العقد ، بحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعقد الواحد .

ويكون لصق دعفة الاتحاد الزامية على العقود التي يوقعها عضو الاتحاد وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تداول الطوابع والشراف على تحصيلها .

(ب) المعونات التي تقدمها الحكومة لمساعدة الاتحاد على تحقيق أغراضه .

(ج) التبرعات والهبات والاعانات التي يقبلها مجلس الادارة .

(د) أثمان مطبوعات الاتحاد ، مقابل ما يقوم به من خدمات .

(هـ) عائد استثمارات الاتحاد وأنشطته .

### الباب الثالث

#### الجمعية العمومية للاتحاد

##### ( مادة ١١ )

تكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء العاملين المقيدين في تاريخ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية والمسددين للاشتراكات المستحقة عليهم حتى آخر اشتراك سنوي ، وعشرة أعضاء يعينهم الوزير المختص من ذوى الخبرة المتصل عملهم بشئون المقاولات وتكون الجمعية العمومية هي السلطة العليا المختصة بشئون الاتحاد .

##### ( مادة ١٢ )

يدعو مجلس ادارة الاتحاد الجمعية العمومية لانعقاد في مقره بالقاهرة خلال النصف الأول من السنة المالية لسماع ومناقشة تقريره وتقرير مراقبى الحسابات لاعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة والنظر فى باقى الموضوعات الواردة في جدول الأعمال .

ويكون لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد .

ويتم دعوة الجمعية العمومية الى اجتماعات غير عادية اذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب من الوزير المختص أو من ثلث أعضاء الجمعية بشرط أن يبينوا ذلك كتابة في الطلب المقدم منهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات دعوة الجمعية لاجتماع غير عادي .

#### ( مادة ١٣ )

يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الادارة ، وفي حالة غيابه يرأسها أكبر نواب الرئيس الحاضرين سنا ، ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العمومية بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده .

ويعين الرئيس سكريرا ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات ، توافق عليهم الجمعية العمومية .

#### ( مادة ١٤ )

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا الا اذا توافرت الأغلبية المطلقة للعضوية العاملة المستوفاة للشروط المبينة في المادة (١١) من هذا القانون .

وفي حالة عدم توافر هذا الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، يتم دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام ، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحًا اذا حضره ١٠٪ من عدد الاعضاء أو مائة عضو أياهما أقل .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني وتتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة ١٥)

يجوز لعضو الجمعية أن يوكل عضوا آخر في الحضور والتصويت نيابة عنه بتوكيل معتمد .

وفي جميع الأحوال لا يكون لأى عضو بصفته أصيلا ووكيلا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز صوتين من مجموع الأصوات الصحيحة للحاضرين في الجمعية العمومية .

(مادة ١٦)

ستعرض الجمعية العمومية العادية التقرير المقدم عن نشاط وأعمال مجلس الإدارة ، وكذلك تقرير مرافق الحسابات عن ميزانية الاتحاد في السنة المنتهية لأخذ الرأى والتصديق عليها .

وتتظر الجمعية في كل اقتراح يقدم كتابة من مجلس الإدارة ، وكذا في كل اقتراح يقدمه كتابة إلى المجلس عضو بالجمعية ، قبل انعقادها بمدة سبعة أيام على الأقل .

(مادة ١٧)

يجوز للجمعية العمومية في الاجتماع غير عادي ابداء الرأى في شأن تعديل اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب تضمين اعلان الدعوة تفصيلا لموضوع التعديل ، وأن يحضر الاجتماع أكثر من نصف عدد أعضاء الاتحاد العاملين في تاريخ الدعوة على الأقل .

فإذا لم يتواجد في الاجتماع هذا النصاب تدعى مرة أخرى بعد خمسة عشر يوما على الأقل وفي هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره ربع عدد أعضاء

الاتحاد العامين المقيدين وقت توجيه الدعوة للجتماع الأول ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

( مادة ١٨ )

تبلغ قرارات الجمعية العمومية للوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

وله أن يعرض على القرارات التي تصدر بالمخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح المعمول بها ، ويكون اعترافه بقرار مسبباً خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الجمعية .

ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بتصديق الوزير عليها ، أو بانقضاء ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بها دون اعتراف منه عليها .

الباب الرابع  
ادارة الاتحاد

( مادة ١٩ )

يشكل مجلس ادارة الاتحاد من ثلاثة عضواً على الأقل وخمسة وأربعين عضواً على الأكثر ويصودو بتحديد هذا العدد قرار من الوزير المختص . وتنتخب الجمعية العمومية ثلثي عدد الأعضاء ويعين الثالث الباقى بقرار من الوزير المختص من ذوى الخبرة في مجالات عمل الاتحاد . ويراعى في جميع الأحوال تمثيل المحافظات بعضو واحد على الأقل .

ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين وتنظم اللائحة التنفيذية مواعيد واجراءات الترشيح والانتخاب .

ويعين الوزير المختص رئيس مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضاء المجلس . ويتولى رئيس المجلس دعوته الى الانعقاد .

وللوزير المختص في جميع الأحوال دعوة مجلس ادارة الاتحاد الى الانعقاد .

( مادة ٣٠ )

يشترط في عضو مجلس الادارة ما يأتي :

١ - أن يكون عضوا عملا في الاتحاد ، مصرى الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، وذلك بالنسبة للأعضاء المنتخبين .

٢ - أن يكون كامل الأهلية .

٣ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه أحد الجزاءات المذكورة بالفقرات بـ جـ من المادة ٣٨ من هذا القانون .

٥ - أن يكون قد مارس أعمال المقاولات في جمهورية مصر العربية مدة لا تقل عن عشر سنوات لحسابه أو لحساب مقاول آخر .

( مادة ٣١ )

مدة عضوية مجلس الادارة أربع سنوات ويتجدد انتخاب نصف الأعضاء كل ستين بطريق الاقتراع السرى وفقا للقاعدة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال السنتين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية وللشخص الاعتبارى عضو مجلس الادارة استبدال من يمثله فى أى وقت .

ويختار المجلس فى أول اجتماع له من بين أعضائه المنتخبين نواب الرئيس وأمين الصندوق .

( مادة ٢٢ )

يمثل رئيس مجلس الادارة الاتحاد أمام القضاء والغير . ولا يجوز أن يتولى رئاسة المجلس لأكثر من ثمانى سنوات متتالية .

( مادة ٢٣ )

يجتمع مجلس الادارة كل ثلاثة شهور على الأقل ، بناء على دعوة يوجهها الرئيس الى الأعضاء كتابة قبل الموعد المقترن للجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .  
ويتعين على الرئيس دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك خمس عدد الأعضاء .

( مادة ٢٤ )

يرأس اجتماعات المجلس رئيسه ، وفي حالة غيابه يحل محله أكبر نواب الرئيس الحاضرين سنا .

ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآصوات الحاضرين . وفي حالة تساوى الآصوات يرجع الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

( مادة ٢٥ )

اذا خلا مقعد او أكثر من مقاعد أعضاء المجلس لأى سبب من الأسباب تتبع فى اختيار أعضاء آخرين ذات الطريقة التى اتبعت فى اختيار الأعضاء الذين خلت مقاعدهم بحيث يتم الاختيار بالنسبة للأعضاء المنتخبين من الحاصلين على أكثر الآصوات التالية لآصوات الأعضاء الذين انتخبو فى المجلس ، وذلك مع مراعاة الحد الأدنى لتمثيل المحافظات والشعب وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية لاقرار التعين فى أول اجتماع تال لها ، وتعتبر مدة العضو فى هذه الحالة هي المدة التى كانت متبقة لسلفة .

وفي حالة خلو مقعد الرئيس لأى سبب من الأسباب يعين الوزير المختص رئيساً للجلس للمدة المتبقية .

( مادة ٣٦ )

يكون للمجلس أوسع السلطات في ادارة الاتحاد وتنظيمه ويتولى اصدار اللوائح الداخلية ويشرف على جميع التنظيمات والوحدات الادارية والفنية والمالية .

ويتولى المجلس بصفة خاصة تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ولا يجوز للمجلس التصرف في القيم المقوله والممتلكات العقارية التي تدخل في أصول الاتحاد الا بموافقة الجمعية العمومية او بتفويض مسبق منها .

وللمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته في هذا الشأن الى مكتب المجلس .

( مادة ٣٧ )

يعد المجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية تقريراً شاملـاً عن نشاط الاتحاد متضمنـاً على الأخص :

- ميزانية الاتحاد بعد مراجعتها من مراقب الحسابات .
- تقريراً عن نشاط الاتحاد خلال السنة المالية وعن المركز المالي له على ختام هذه السنة .

( مادة ٣٨ )

ت تكون هيئة مكتب الاتحاد من عشرة أعضاء على الوجه الآتـي :

- رئيس مجلس الادارة .

- أحد نواب الرئيس ينتخبه المجلس .

- أمين الصندوق .

- أمين عام الاتحاد .

- ستة ينتخبهم المجلس .

ويكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات ، وفي حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وفي حالة خلو حد مقاعد المكتب لأحد الأسباب المبينة في المادة (٢٥) من هذا القانون ، يجرى انتخاب لشغل المقعد الذي خلا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلوه ، وذلك طبقاً لأوضاع المقررة في هذه المادة وتعتبر مدة العضو في هذه الحالة هي المدة المكملة لـ سلفه .

#### ( مادة ٢٩ )

يرأس اجتماعات هيئة المكتب رئيس مجلس الادارة أو من يحل محله .

#### ( مادة ٣٠ )

يتولى المكتب في حدود التفريض المقرر له من مجلس الادارة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بادارة وتنظيم الاتحاد ، كما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الادارة بالجمعية العمومية .

ويجوز للمكتب أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

#### ( مادة ٣١ )

يعين مجلس الادارة من بين أعضائه الأمين العام للاتحاد بناء على اقتراح رئيسه . ويتولى الأمين العام الرئاسة التنفيذية لجميع أجهزة الاتحاد ، والربط بينهما وبين هيئة المكتب .

#### ( مادة ٣٢ )

يشكل مجلس الادارة لجانا دائمة ومجموعات عمل مؤقتة لدراسة ما يرى المجلس تكليفها به من مسائل وأبحاث ، وتحدد اللائحة الداخلية كيفية تكوين هذه

البيجان ومجموعات العمل وطريقة ممارستها لعملها بما فيها تنظيم شؤونها المالية والأدارية .

#### الباب الخامس

##### مراقبة أموال الاتحاد

( مادة ٣٣ )

تعتبر أموال الاتحاد أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

( مادة ٣٤ )

يكون للاتحاد مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العمومية ، وتقرر أتعابه السنوية .

وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

ويجوز للجمعية العمومية في جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تتخذ في هذا الشأن .

#### الباب السادس

##### لجنة التظلمات والتحكيم والتأديب

( مادة ٣٥ )

تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة دائمة للطعون برئاسة رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار على الأقل تعيينه الجهة المختصة ورئيس اللجنة القانونية للاتحاد وأثنين من أعضاء الاتحاد ، وتحتسب هذه اللجنة بما يأتي :

١ - الفصل في التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة في طلبات الانضمام إلى الاتحاد ومن قرارات التصنيف والترتيب .  
٢ - الفصل في طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة .  
٣ - الفصل في الطعون المقدمة في انتخابات عضوية مجلس الادارة وعضوية مكتب الاتحاد .  
وتكون قرارات اللجنة نهائية وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة ب مباشرة اللجنة لأعمالها .

#### ( مادة ٣٦ )

يجوز الفصل بطريق التحكيم في المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد ، وكذلك المنازعات التي تنشأ بين هؤلاء الأعضاء وغيرهم .  
وتنظيم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، وتحدد الرسوم المستحقة للاتحاد في هذا الشأن .

#### ( مادة ٣٧ )

تشكل بقرار من مجلس الادارة هيئة تأديب برئاسة مجلس الادارة أو من يفوضه من بين أعضاء المجلس ، وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار تدبـه الهيئة المختصة ، وأثنين من أعضاء اللجنة القانونية بالاتحاد ، وثلاثة من أعضاء الاتحاد ، وتختص هذه اللجنة بالفصل في شئون أعضاء الاتحاد في الحالات الآتية :

- ١ - اذا أساء أحدهم الى المهنة أو أخل بعقد المقاولة أو خرج على مقتضيات الشرف والأمانة في تعامله مع الغير .
- ٢ - اذا خرج على مقتضى الواجب في الالتزام بقوانين ونظم الاتحاد ، أو قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة ولجنة التحكيم .

( مادة ٣٨ )

يكون لهيئة التأديب أن توقيع أحد الجزاءات الآتية :

(أ) الانذار .

(ب) الاستبعاد من ممارسة نشاطه بعينه من أنشطة المقاولات .

(ج) الاستبعاد من الاتحاد مدة لا تتجاوز سنة .

وتكون قرارات الهيئة نهائية .

( مادة ٣٩ )

لا يجوز توقيع جزاء على عضو الاتحاد ، إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله أو من يمثله وتحقيق دفاعه ولهيئة التأديب أن تعيّن أحد أعضائها لإجراء هذا التحقيق .

( مادة ٤٠ )

تنظم اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات مباشرة هيئة التأديب لأعمالها .

( مادة ٤١ )

يرفع من سجلات الاتحاد بقرار من مجلس الادارة بعد أخذ رأي اللجنة القانونية بالاتحاد :

١ - العضو الذي يتوقف نهائياً عن ممارسة المهنة ، ويثبت ذلك على وجه اقتفاعي .

٢ - في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها بحكم نهائي .  
ويجوز إعادة قيد العضو إذا عاد إلى مباشرة نشاطه ، أو استرد الحقوق التي حرم منها ، بشرط أن يقدم طلباً جديداً .

فإذا رفض طلبه ، جاز له الطعن في قرار الرفض بطلب يقدم للجنة المنصوص عليها في المادة (٣) بالإجراءات المنصوص عليها في ذات المادة .

## الباب السابع

### أحكام عامة

( مادة ٤٢ )

لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالمجتمعات على اجتماعات أعضاء  
الاتحاد وفروعه واللجان المختلفة مما يخرج عن شئون مهمتهم .

( مادة ٤٣ )

مع عدم الالالل بأحكام قانون العمل يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة  
تنظم شئون العاملين في الاتحاد وتعتمد من الوزير المختص تنظم أحكام تعينهم  
ومرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم وغير ذلك من المزايا المادية والعينية .

( مادة ٤٤ )

مع عدم الالالل بأحكام قانون المحاماة والرافعات المدنية والتجارية ،  
لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة في المسائل  
المتعلقة بالمقابلات إلا الأعضاء المختصين والمقيدين بالجدول المعد لذلك بالاتحاد ،  
ويتوب هؤلاء عن بعض في الحضور أمام الخبراء المذكورين ، وتحدد اللائحة  
التنفيذية تنظيم هذا الجدول وشروط القيد به .

( مادة ٤٥ )

يجوز بقرار من الوزير المختص حل مجلس ادارة الاتحاد اذا وقعت منه  
مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر من  
صدور قرار حل المجلس السابق على الأكثر .

كما يجوز حل المجلس اذا صدر قرار من الجمعية العمومية ، بموافقة ثلثي  
الأعضاء على الأقل بعد اعتماد ذلك من الوزير المختص .

وعند حل مجلس الادارة يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل لجنة لتصريح أعمال الاتحاد وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد .

### الباب الثامن

#### العقوبات

#### ( مادة ٦٤ )

مع عدم الارتكاب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية :

١ - باشر أو تعاقد على عمل من أعمال المقاولات تزيد قيمته على خمسين ألف جنيه في العقد الواحد دون أن يكون مقيداً بالاتحاد وقت تعاقده على أداء ذلك العمل ، أو يكون قد رفع اسمه أو استبعد طبقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - استخدم أو أمر باستخدام أحد من غير الأعضاء العاملين بالاتحاد لمباشرة أعمال المقاولات أو أرسن أعمال مقاولات لهم لا يجوز لهم مباشرتها طبقاً لأحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال تعامل المحكمة بالفاء العقود التي تبرم نتيجة لأحد هذه الأفعال .

وتحول حصيلة الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة إلى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي بوزارة الاسكان .

ويحكم على المخالف فضلاً عن ذلك بتعويض يؤدي إلى الاتحاد يعادل قيمة رسم القيد والاشتراك السنوى وقيمة الطوابع المستحقة .

الباب التاسع  
أحكام انتقالية

( مادة ٤٧ )

استثناء من أحكام المادة (١٩) يشكل أول مجلس ادارة بقرار من الوزير المختص بالسكن ، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويضع هذا المجلس قواعد التصنيف والترتيب ونسب تمثيل مختلف الفئات في مجلس ادارة الاتحاد ، ولا تسرى هذه القواعد الا بعد اعتمادها من الوزير المختص .

كما يتولى هذا المجلس ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الاتحاد في هذا القانون ، ويقوم بكافة الاجراءات الكافية بوضع أحكامه موضوع التنفيذ .

( مادة ٤٨ )

بعد مجلس الادارة مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويدعى المجلس أول جمعية عمومية للانعقاد خلال الثلاثة أشهر التالية لاقرار مشروع اللائحة وتصدر بقرار من الوزير المختص .

( مادة ٤٩ )

تحل بقوة القانون جميع الجمعيات والاتحادات والغرف القائمة بأشغال المقاولات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به .

وعلى المستغلين بالمقابلات وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعهم مع  
أحكامه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

( مادة ٥٠ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢ م ) .

حسني مبارك